٥ — يتولى التوقيع عن الشركة معتز السنكري او عبدالسلام خليل التركي او شعبان علي حبة مع اي من الشريكين ابراهيم خضر او رنا خضر القصير مجتمعين بكافة الامور او من يفوضانه خطياً.
تاريخ التغيرات ١٩٩١/٤/١م.

• اعلن بأن الشركاء في شركة سرساوي وذياب والمسجلة تحت الرقم (٢٢١٤٦) قد تقدموا بطلب لتصفية الشركة وعينوا السيد ذياب السرساوي مصفياً للشركة وتمت اجراءات التصفية وعليه اعلن عن شطب الشركة اعتباراً من تاريخ ١٩٩١/٤/٢١.

• اعلن بأن شركة التضامن شركة سبانخ والطبري سجلت لدي تحت الرقم (٢٥٢٨٢) تاريخ ١٩٩١/٤/٢٣ حسب التفاصيل التالية:ـ

١ — اسم الشركة	:	شركة سبانخ والطبري.		
٢ — اسماء الشركاء وجنسياتهم	:	أ — لانا نقولا نخلة الطبري	اردنية	عمان
وعناوينهم	:	ب — شرى مروان رشيد الطبري	«	«
٣ — غايات الشركة	:	محل لبيع الملابس الجاهزة.		
٤ — مركز الشركة الرئيسي	:	عمان.		
٥ — مقدار راسمال الشركة	:	الف دينار.		
٦ — مدة الشركة	:	غير محدودة.		
٧ — اسماء الشركاء المفوضين بتولي شؤون الشركة والتوقيع عنها	:	الشريكان مجتمعين او منفردين.		
٨ — تاريخ ابتداء العمل	:	١٩٩١/٤/٢٣.		

• اعلن بأن شركة التضامن شركة جمال ومحمود الخطيب سجلت لدي تحت الرقم (٢٥٢٨٥) تاريخ ١٩٩١/٤/٢٣ حسب التفاصيل التالية:ـ

١ — اسم الشركة	:	شركة جمال ومحمود الخطيب.		
٢ — اسماء الشركاء وجنسياتهم	:	أ — جمال ابراهيم مصطفى الخطيب	اردني	عمان
وعناوينهم	:	ب — محمودابراهيم مصطفى الخطيب	«	«
٣ — غايات الشركة	:	لتوزيع الغاز السائل.		
٤ — مركز الشركة الرئيسي	:	الزرقاء / السخنة.		
٥ — مقدار راسمال الشركة	:	ثلاثة الاف دينار.		
٦ — مدة الشركة	:	غير محدودة.		
٧ — اسماء الشركاء المفوضين بتولي شؤون الشركة والتوقيع عنها	:	جمال ابراهيم مصطفى الخطيب منفرداً.		
٨ — تاريخ ابتداء العمل	:	١٩٩١/٤/٢٣.		

الجريدة الرسمية
للمملكة الأردنية الهاشمية

عمان : الاحد ٤ ذو الحجه سنة ١٤١١ هـ. الموافق ١٦ حزيران سنة ١٩٩١ م. العدد ٣٧٦١

الفهرس

مديرية المطابع العسكرية

نحن الحسين الأول ملك المملكة الأردنية الهاشمية

بمقتضى المادة ٣١ من الدستور
وبناء على ماقرره مجلس الوزراء بتاريخ ١–٦–١٩٩١
نامر بوضع النظام الاتي :–

نظام رقم ١٩ لسنة ١٩٩١

نظام الشركات المعفاه

صادر بالاستناد الى الباب العاشر من قانون الشركات رقم ١ لسنة ١٩٨٩

المادة ١ – يسمى هذا النظام (نظام الشركات المعفاه لسنة ١٩٩١) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ – يكون للكلمات التالية حيثما وردت في هذا النظام المعاني المخصصة لها ادناه مالم تدل القرينة على غير ذلك :–

الوزارة	:	وزارة الصناعة والتجارة
الوزير	:	وزير الصناعة والتجارة
المراقب	:	مراقب الشركات في الوزارة

المادة ٣ – للوزير ان يوافق على تاسيس شركه معفاه اردنية الجنسية لممارسة اي عمل من الاعمال خارج المملكة، شريطة ان تؤخذ الموافقة المسبقة لمحافظ البنك المركزي الاردني اذا كانت الشركة ستمارس اعمال البنوك او الشركات المالية او شركات الاستثمار المشترك .

المادة ٤ – تخضع الشركة المعفاه لاحكام قانون الشركات المعمول به في الامور والحالات غير المنصوص عليها في هذا النظام .

المادة ٥ – ا – يقدم طلب تاسيس الشركة المعفاه على الانموذج الرسمي المقرر مرفقا بما يلي :–

١ – عقد تاسيس الشركة .
٢ – نظامها الاساسي .
٣ – قائمة باسماء مؤسسيها .
٤ – نسخة من الوكالة التي يفوض المؤسسون بموجبها من بينهم من ينوب عنهم في اتمام اجراءات تاسيس الشركة والتوقيع على الاوراق اللازمة لذلك ، ان وجد .

ب – يجب ان يتضمن عقد تاسيس الشركة والنظام الاساسي ما يلي :–

١ – اسم الشركة .
٢ – مركزها الرئيسي في المملكة .
٣ – غايات الشركة .
٤ – راسمال الشركة .
٥ – اسماء مؤسسي الشركة وجنسية كل منهم ومحل اقامته وعنوانه وخبراته وعدد الاسهم التي اكتتب بها في الشركة، اومقدار حصته او مساهمته في راسمالها .
٦ – اي بيانات اخرى يقضي قانون الشركات المعمول به والانظمة الصادرة بمقتضاه ادراجها في عقد تاسيس الشركة او في نظامها الاساسي .

المادة ٦ – يوقع كل من عقد تاسيس الشركة ونظامها الاساسي من كل مؤسس امام المراقب او امام من يفوضه بذلك ويجوز توقيع عقد تاسيس الشركة ونظامها الاساسي على ذلك الوجه امام الكاتب العدل ولكل مؤسس توكيل غيره من المؤسسين بالتوقيع نيابة عنه على عقد التاسيس والنظام الاساسي بموجب وكالة مصدقة وفقا للاصول القانونية .

المادة ٧ – ا – يدرس المراقب طلب التاسيس في ضوء البيانات المرفقة به، وعليه ان يقدم تنسيبه المعلل الى الوزير خلال ثلاثين يوما من تاريخ تقديمه اليه .

ب – يصدر الوزير قراره خلال ثلاثين يوما من تاريخ تقديم تنسيب المراقب بشان الطلب اليه.

المادة ٨ – بعد موافقة الوزير على تاسيس الشركة المعفاه يتولى المراقب اتمام اجراءات التسجيل ونشر الاعلان عنها بعد ان يقوم مؤسسوها بمايلي:

ا – دفع الرسوم المنصوص عليها في هذا النظام .

ب – تقديم الوثائق البنكية وغيرها التي تثبت ان المؤسسين قد دفعوا ما يلي :–

٢٥٪ من قيمة الاسهم التي اكتتب بها المؤسسون في الشركة اذا كانت من الشركات المساهمة العامة او من شركات التوصية بالاسهم .
٥٠٪ من راسمال الشركة اذا كانت من الشركات ذات المسؤولية المحدودة .

المادة ٩ – تخضع الشركة المعفاه بعد تسجيلها على الوجه المنصوص عليه في هذا النظام لاجراءات المراقبة التي يمارسها المراقب تجاه الشركات الاخرى في المملكة بالاضافة الى التحقق مما يلي :–

ا – انها لاتمارس اي عمل من اعمالها في المملكة .

ب – انها تستثمر النسبة القانونية من راسمالها في الاوراق المالية الاردنية .

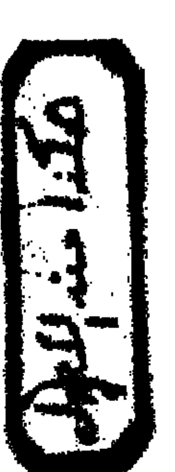
جـ – ان لها مقرا فعليا مستمرا في المملكة.

المادة ١٠ – على الشركة المعفاه ان تمسك القيود والسجلات الخاصة باعمالها الادارية والمالية في المملكة وبالاعمال التي تمارسها خارجها .

المادة ١١ – يترتب على الشركة المعفاه قبل تسجيلها والتصريح لها بالشروع في اعمالها تقديم ضمانه نقدية او كفالة مالية بنكية غير محددة المدة وغير مشروطة بالقيمة التي يقرر الوزير نسبتها من راس المال وذلك تامينا لتغطية اي التزامات او حقوق او غرامات مالية تترتب على الشركة في المملكة وتكون واجبة الدفع عند حلها او تصفيتها، ويتم صرفها من الكفالة بقرار من الوزير بأمر يصدره للبنك ويترتب عليه تنفيذه .

المادة ١٢ – على الشركة المعفاه ان تتخذ لها اسما يوافق عليه الوزير على ان يقترن بعبارة (شركة اردنية معفاه)، ويدرج اسمها في جميع اوراقها ووثائقها بما في ذلك شهادات ملكية الاسهم او الحصص فيها .

المادة ١٣ – للهيئة العامة للشركة المعفاه عقد اجتماعاتها خارج المملكة على ان تزود كلا من المراقب ومدقق حسابات الشركة بنسخة من الدعوه الى اي اجتماع من تلك الاجتماعات قبل عقده، دون ان يؤثر ذلك على قانونية الاجتماع الذي تم على هذا الوجه .



المادة ١٤ ـ أ ـ تستوفي الوزارة من مؤسسي الشركة المعفاه عند تسجيلها الرسم التالي :ـ

١ ـ ٥٠٠٠ خمسة الاف دينار اذا كانت شركة مساهمة عامة .

٢ ـ ١٠٠٠ الف دينار اذا كانت شركة توصية بالاسهم او شركة ذات مسؤولية محدودة .

ب ـ يدفع الرسم المنصوص عليه في الفقرة أ من هذه المادة سنويا خلال ثلاثين يوما من بداية السنة المالية للشركة .

جـ ـ تستوفى من الشركة الرسوم المنصوص عليها في قانون الشركات والانظمة الصادرة بمقتضاه مقابل اعطاء اي شهادة او بيان او مستخلص يتعلق بالشركة او مقابل التصديق على تلك الشهادة او البيان او المستخلص .

المادة ١٥ ـ يجب على الشركة المعفاه ان تستخدم من الاردنيين مالايقل عن نصف الاشخاص العاملين لديها في المملكة، وذلك تحت طائلة اعتبارها مرتكبة لمخالفة جسيمة لاحكام قانون الشركات المعمول بـه.

١ـ٦ـ١٩٩١ **الحسين بن طلال**

رئيس الوزراء ووزير الدفاع
مضر بدران

نائب رئيس الوزراء ووزير الداخلية
سالم مساعده

وزير الخارجية
طاهر المصري

وزير الشؤون البلدية والقروية والبيئة ووزير الصحة بالوكالة
د. محمد عضوب الزبن

وزير التعليم العالي
د. سعيد التل

وزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء
حكمت الساكت

وزير التموين ووزير العمل بالوكالة
ابراهيم ايوب

وزير الاشغال العامة والاسكان
عبدالرؤوف الروابده

وزير الطاقه والثروة المعدنية
ثابت الطاهر

وزير دوله للشؤون البرلمانيه
الشيخ عبدالباقي جمو

وزير الصناعة والتجارة ووزير التخطيط بالوكالة
د. زياد فريز

وزير المالية
باسل جردانه

وزير الاعلام
ابراهيم عزالدين

وزير العدل
د. ماجد خليفه

وزير التربية والتعليم
د. عبد الله العكايله

وزير التنمية الاجتماعية
يوسف العظم

وزير الثقافة والشباب ووزير السياحة والآثار بالوكالة
د. خالد الكركي

وزير الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية
د. ابراهيم زيد الكيلاني

وزير الزراعة
المهندس محمد العلاونه

وزير المياه والري
سعد هايل السرور

وزير النقل والاتصالات
جمال الصرايرة

نحن الحسين الأول ملك المملكة الأردنية الهاشمية

بمقتضى المادة ٣١ من الدستور
وبناء على ماقرره مجلس الوزراء بتاريخ ٤ـ٦ـ١٩٩١
نامر بوضع النظام الآتي : ـ

نظام رقم ٢٠ لسنة ١٩٩١
نظام كلية الحرب الملكية الاردنية
وكليات القيادة والاركان الملكية الاردنية
صادر بمقتضى المادتين ١٧، ٢٢ من قانون جامعة مؤته رقم ٢٦ لسنة ١٩٨٥

المادة ١ ـ يسمى هذا النظام (نظام كلية الحرب الملكية الاردنية وكليات القيادة والاركان الملكية الاردنية لسنة ١٩٩١ ويعمل به اعتبارا من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ ـ يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذا النظام المعاني المخصصة لها ادناه الا اذا دلت القرينه على غير ذلك : ـ

الجامعة : جامعة مؤته .
الرئيس : رئيس الجامعة .
الكليات : كلية الحرب الملكية الاردنية وكلية القيادة والاركان الملكية الاردنية وكلية القيادة والاركان الجوية .

المادة ٣ ـ أ ـ يشكل مجلس مشترك للكليات على النحو التالي : ـ

١ ـ رئيس هيئة الاركان العامة	رئيسا
٢ ـ ثلاثة من مساعدي رئيس هيئة الاركان العامة يعينهم رئيس هيئة الاركان العامة .	اعضاء
٣ ـ احد نواب الرئيس يعينه الرئيس	عضوا
٤ ـ ثلاثة من كبار ضباط القوات المسلحة يعينهم رئيس هيئة الاركان العامة .	اعضاء
٥ ـ عميد كلية الحرب الملكية الاردنية	عضوا
٦ ـ عميد كلية القيادة والاركان الملكية الاردنية	عضوا
٧ ـ عميد كلية القيادة والاركان الجوية	عضوا

ب ـ يجتمع المجلس المشترك بدعوة من رئيسه كلما دعت الحاجة الى ذلك ويكون اجتماعه قانونيا اذا حضره سبعة من اعضائه على الاقل ويتخذ قراراته باجماع او باكثرية اصوات الحاضرين واذا تساوت فيرجح الجانب الذي كان قد صوت معه رئيس المجلس .

المادة ٤ — يتولى المجلس المشترك للكليات المسؤوليات والصلاحيات التاليـــــة : —
أ — اقتراح السياسة التعليمية لكل كلية من الكليات وتقديمها الى مجلس الجامعة لرفعها الى مجلس التعليم العالي لاقرارها .
ب — اعداد مشاريع الانظمة الخاصة بالكليات بما في ذلك الانظمة المتعلقة بشروط قبول الطلبة في كـــل منهـــا .
ج — وضع برامج الدراسة وخططها فـــي كل كلية من الكليـــات .
د — تنظيم شؤون الدراسة في كل كليـــة من الكليات والتنسيق بين اوجه النشاط في كل منها ومع سائر الكليـــات في الجامعـــة .

المادة ٥ — يخضع الطلاب في الكليات لقواعد التنظيم والانضباط العسكري وتسري على تاديبهم وفصلهـــم الاحكام المعمول بها في القوات المسلحة في هذا الشان ، كما تطبق عليهم اي واجبات خاصة اخـــرى في ضوء المتطلبات العسكريـــة .

المادة ٦ — تطبق على الكليات احكام الانظمـــة المعمول بها في القوات المسلحة المتعلقة بالشؤون المالية والادارية واللوازم والعطاءات والتعهدات .

المادة ٧ — يشكل مجلس لكل كلية من الكليات تحـــدد العضوية فيه وصلاحياته ومسؤولياته واعماله الاخرى وكيفية اجتماعاته والاجراءات الخاصة بهـــا بموجب تعليمات يصدرها المجلس المشترك للكليات .

المادة ٨ — يعين لكل كلية من الكليات عميد بقرار مـــن مجلس التعليم العالي بناء على تسمية من المجلـــس المشترك وتنسيب من الرئيس ، ليتولى قيادة الكلية وادارة شؤونها الادارية والمالية والاكاديميـــة ويرفع الى المجلس المشترك للكليات تقريرا في نهاية كل سنة جامعية عن اعمال الكلية وشؤونهـــا المختلفـــة واوجه نشاطها خلال تلـــك السنـــة ,

المادة ٩ — أ — تمنح كلية الحرب الملكية الاردنية :—
١ — شهادة دبلوم الدراسات العليـــا في العلـــوم العسكريـــة .
٢ — درجة الماجستير في العلوم العسكرية .
٣ — اي شهادة او درجة اخرى يتقـــرر احداثها ومنحها في المستقبـــل .
ب — تمنح كلية القيادة والاركان الملكيـــة الاردنية وكلية القيادة والاركان الجويـــة : —
١ — شهادة دبلـــوم فـــي العلـــوم العسكريـــة .
٢ — شهـــادة البكالوريوس فـــي العلـــوم العسكريـــة .
٣ — اي شهادة او درجة اخرى يتقـــرر احداثهـــا ومنحها في المستقبـــل .
ج — يتم منح الدرجات والشهادات المنصوص عليها في الفقرتين — أ ، ب — من هذه المـــادة وفقا لنظام منح الدرجات العلمية والدرجات الفخـــرية والشهادات في الجامعـــة .

المادة ١٠ — يصدر مجلس العمداء بناء على تنسيب المجلس المشترك تعليمات خاصة بشروط واجـــراءات اعتماد الشهادات التي كانت قد صـــدرت للمتخرجين قبل صدور هذا النظام من كل من : —
أ — الكلية العسكرية الملكية المعرفة في النظام المعدل لنظام الكلية العسكرية الملكية رقم ٣٤ لسنة ١٩٦٧
ب — الكلية الحربية الملكية المعرفة في نظـــام الكلية الحربية الملكية رقم ٤٥ لسنة ١٩٦٣ والتعديلات التـــي ادخلـــت عليـــه .
ج — كلية القيادة والاركان الاردنية .
د — كلية القيادة والاركان الجويـــة .
هـ — مدرســـة المرشحـــين .
وذلك لاغراض تقدير هذه الشهادات بما يعادلها من الشهادات والدرجات المنصوص عليهـــا في المادة ٩ من هـــذا النظـــام .

المادة ١١ — للمجلس المشترك اصدار التعليمات اللازمة لتنفيذ احكام هذا النظام بما لا يتعارض مـــع احكامـــه او يخالفهـــا .

المادة ١٢ — يلغى (نظام كلية الحرب الملكية الاردنيـــة وكلية القيادة والاركان الملكية الاردنية رقم ٧٠ لسنـــة ١٩٨٦) و اي نص في اي نظام اخر يتعارض مـــع احكام هـــذا النظـــام .

٤—٦—١٩٩١م .   **الحسين بن طلال**

وزيـــر الشؤون البلديـــة والقرويـــة والبيئة ووزيـــر الصحة بالوكالـــة **د. محمد عضـــوب الزبن**	وزيـــر الخارجية **طاهر المصـــري**	نائب رئيس الوزراء ووزيـــر الداخلية **سالـــم مساعـــده**	رئيس الـــوزراء ووزيـــر الدفـــاع **مضر بـــدران**
وزير التعليم العالي **د. سعيـــد التـــل**	وزير دولـــة لشؤون رئاســـة الوزراء **حكمـــت الساكت**	وزير التمويـــن ووزير العمل بالوكالـــة **ابراهيم ايوب**	وزيـــر الاشغال العامـــة والاسكان **عبدالرؤوف الروابده**
وزير دولـــه للشؤون البرلمانيه **الشيخ عبدالباقـــي جمو**	وزير الصناعة والتجارة **د. زيـــاد فريز**	وزيـــر الماليـــة **باسل جردانه**	وزيـــر الاعـــلام **ابراهيم عزالديـــن**
وزيـــر التخـــطيط **د. خالد امين عبدالله**	وزير الثقافة والشباب ووزير السياحة والآثار بالوكالة **د. خالـــد الكركـــي**		وزير الطاقة والثروة المعدنية **ثابت الطاهر**
وزيـــر العـــدل **د. ماجد خليفـــه**	وزيـــر التربية والتعليـــم **د. عبد الله العكايله**		وزيـــر التنمية الاجتماعية **يوســـف العظـــم**
وزير الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلاميـــة **د. ابراهيم زيد الكيلاني**	وزير المياه والري ووزير الزراعة بالوكاله **سعد هايـــل السرور**		وزير النقل والاتصالات **جمـــال الصرايرة**

قرار لجنة الامن الاقتصادي رقم ٧ لسنة ١٩٩١
الحمولات المحورية

عملا بالصلاحيات المخولة الينا بمقتضى المادة ٥ منتعليمات الادارة العرفية للشؤون المالية والاقتصادية رقم ٢ لسنة ١٩٦٧ ، وبعد الاطلاع على كتاب معاليوزير الطاقة والثروة المعدنية رقم ٦–٣–٥–١٨٢٣ تاريخ ٣٠–٥–١٩٩١ وكتاب معالي وزير النقلوالاتصالات رقم ١٥–١–١–١٧٨٦ تاريخ ١–٦–١٩٩١ وتوصيات اللجنة الفنية المشكلة استنادا للبند الخامسمن قرار لجنة الامن الاقتصادي رقم ٥–٩١ تاريخ ١٤–٥–١٩٩١ ولاحقا لقرارلجنة الامن الاقتصادي رقم٥–٩١ تاريخ ١٤–٥–١٩٩١ نقرر ما يلي :–

اولا : تستثنى الصهاريج الناقلة للنفط الخام والمشتقات النفطية من خارج المملكة الى داخلها للاستهلاك المحلي الاردني من احكام المواد ٤٣، ٤٤، ٥، ٦ من النظام رقم ٣٦ لسنة ١٩٨٣ واحكام المادة ٥ من النظام رقم ٥٧ لسنة ١٩٧٧ واحكام البندين ثانياوثالثا من قرار لجنة الامن الاقتصادي رقم ٥–٩١ تاريخ ١٤–٥–١٩٩١ م.

ثانيا : تستثنى الصهاريج الناقلة للزيوت الغذائية والمعدنية السائلة من احكام المواد ٤٣، ٤٤، ٥، ٦ من النظام رقم ٣٦ لسنة ١٩٨٣ واحكام المادة ٥ من النظام رقم٥٧ لسنة ١٩٧٧ واحكام البند ثانيا من قرار لجنة الامن الاقتصادي رقم ٥–٩١ تاريخ ١٤–٥–١٩٩١ م.

ثالثا : تستثنى الشاحنات العائدة ملكيتها لشركةالبوتاس العربية المستخدمة لنقل البوتاس من احكام المواد ٤٣، ٤٤، ٥، ٦، من النظام رقم ٣٦ لسنة١٩٨٣ واحكامالمادة ٥ من النظام رقم ٥٧ لسنة ١٩٧٧ واحكام البندين ثانيا وثالثا من قرار لجنةالامنالاقتصادي رقم ٥–٩١ تاريخ ١٤–٥–١٩٩١ على ان لا يتجاوز الحد الاقصى للوزن الاجمالي المسموحبه لهذه الشاحنات ٧٦ طنا وتستوفى غرامة بواقع دينار واحد من كل طن تحمله الشاحنة وتستوفيهذه الغرامة من شركة البوتاس العربية مرة واحدة عن كل رحلة تقوم بها الشاحنة وفقا للتعليمات التييصدرها وزير المالية – الجمارك بهذا الخصوص .

رابعا : تستثنى الشاحنات التي تقوم بالنقل من ميناءالعقبة الى المنطقة الحرة في العقبة من احكام الفقرة ب من البند ثالثا من قرار لجنةالامن الاقتصادي رقم ٥–٩١ تاريخ ١٤–٥–١٩٩١ م.

خامسا : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويعمل به اعتبارا من تاريخ ٦–٦–١٩٩١م ولغاية ٣١–١٢–١٩٩٣ م .

وزير الصناعة والتجارة **د. زياد فريز**	وزير المالية رئيس اللجنة **باسل جردانه**
محافظ البنك المركزي الاردني **د. محمد سعيد النابلسي**	وزير النقل والاتصالات **جمال الصرايره**

مصدق :–
رئيس الوزراء
مضر بدران

تعليمات تكاليف ايصال الكهرباء للمشتركينالواقعين خارج التنظيم

١ – مقدمة : –

استنادا الى قرار مجلس الوزراء الصادر بتاريخ٢٨–١٠–١٩٨٩ المنشور في العدد ٣٦٦٣ من الجريدة الرسمية والخاص بتكاليف الخدمات التي تزودها سلطةالكهرباء الاردنية وشركات الكهرباء صاحبة الامتياز للمشتركين على شبكاتها والمشار اليه فيما بعد (تكاليف الخدمات) حيث تنص الفقرة هـ – ٢ منه على ما يلي:

(يصدر وزير الطاقة والثروة المعدنية تعليماتتكاليف ايصال الكهرباء للمشتركين الواقعين خارج التنظيم وذلك بعد التشاور مع وزير الشؤون البلديةوالقروية والبيئة ومع الجهاتالمزودة للكهرباء) فقد قرر مجلس ادارة سلطة الكهرباء الاردنية في جلسته الثانيةعشرة لعام ١٩٨٩ تشكيللجنة على النحو التالي لدراسة الموضوع وتقديم توصياتها لوزير الطاقة :

الامين العام لوزارة الطاقة والثروة المعدنية
المدير العام لسلطة الكهرباء الاردنية
نائب مدير عام شركة الكهرباء الاردنية
مدير عام شركة كهرباء محافظة اربد

كما تم استشارة امين عام وزارة الشؤون البلديةوالقروية والبيئة فيما يتعلق بامور التنظيم عقدت اللجنة المشار اليها عدة اجتماعات واتفقت على التعليمات ادناه : –

٢ – تعليمات تكاليف الخدمات خارج التنظيم : –

٢–١ تعليمات عامة لجميع طالبي الاشتراك : –

٢–١–١– تقوم الجهات المزودة للكهرباء بتطبيقتكاليف الخدمات على طالبي الاشتراك بالتيار الكهربائي والذين يلزمهم تمديد شبكات كهربائية تقع علىشوارع منظمة صدر بها قرار مجلس تنظيم اعلى بموجب مخطط بحيث تكون هذه الشوارع واقعه داخلحدود المجالس البلدية او القروية شريطة ان يكون المخطط التنظيمي لقطعة الارض المقام عليها مرفقطالب الاشتراك مصدقا نهائيا ومبينا عليه احكام التنظيم .

٢–١–٢– اذا وقع مرفق طالب الاشتراك خارجحدود التنظيم سواء كان داخل حدود المجالس البلدية والقروية او خارج حدود هذه المجالس ويلزمه اقامةشبكات كهربائية تقع على شوارع اشغال عامة مصدقة تصديقا نهائيا بقرار من مجلس التنظيم الاعلى او علىشوارع غير منظمة وغير مصدقة تصديقا نهائيا بقرار من مجلس التنظيم الاعلى او في املاك المشترك الخاصةاو كان مخطط الارض التنظيمي المقام عليها المرفق غير مصدق نهائيا وخالمن احكام التنظيم فان المشتركيتحمل ٨٥٪ من تكاليف الشبكات الكهربائية اللازمة لايصال الكهرباء له .

٢–١–٣– في حالة اقامة الشبكة او محطةالتحويل في املاك المشترك الخاصة يقدم المشترك الارض اللازمة لانشاء الشبكة ومحطة التحويل بالطرق القانونيةالتي تمنع ازالة الشبكة او محطة التحويل .

٢–١–٤– يستثنى من البند ٢–١–٢ المشتركونالذين تتطلب احمالهم اقامة محطات تحويل خاصة كما هي معرفة في البند ب–٣–٤ من تكاليفالخدمات ، حيث يدفع المشترك في هذه الحالة كامل تكاليف محطة التحويل وخط الضغط المتوسط المغذيلها وتكاليف التوصيل على الضغط المنخفض من محطة التحويل حتى لوحة التوزيع الخاصة به .

٢–١–٥– تشتمل تكاليف الشبكات الكهربائية علىتكاليف خطوط وكوابل الضغط المتوسطة ومحطات التحويل وشبكات الضغط المنخفض .

